في الزايد الى مائتين وثلاث اى تجب ثلاث شياه في الزايد الى اربع مائة فاربع اى تجب اربع في اربعمائة ثم شاة في كل مائة يعني تجب خمس في خمسمائة وهكذا

فصل في زكوة سائمة الخيل المسالة

وهو اي مالك الخيل مخير عند ابي حنيفة رحمه الله بين اخراج دينار عن كل فرس من السائمة اى من الخيل السائمة للنسل وبين تقويمها اي درهم قيمة يعني بين اخراج الزكوة بان يقوم الخيل ويعطي عن كل مائتي درهم خمسة دراهم قيل هذا التخيير في الافراس المتساوية واما في الافراس المتفاوتة قيمة فالزكوة باعتبار القيمة وفي الكفاية لا يأخذ الامام صدقة الخيل جبرا كما يأخذ صدقة سائر السوائم ولم يوجبا شيئا اي قالا لا زكوة في الخيل السائمة قيد بالسائمة لانها ان كانت للتجارة تجب فيها الزكوة اتفاقا وان كانت غير سائمة لا تجب فيها اتفاقا وان كانت اسامته للركوب والجهاد لا تجب اتفاقا وفي الذكور الخلص روايتان عن ابي حنيفة رحمه الله في رواية عنه تجب في الاناث المنفردة زكوة لامكان التناسل بالفحل المستعار وفي رواية عنه لا تجب لعدم التناسل وكذا اذا كانت الخيول ذكورا منفردة في رواية عنه تجب قياسا على سائر السوائم وفي الاخرى لا تجب وهي الاشبه لعدم النماء بخلاف ذكور الابل والبقر والغنم المنفردات لان لحمها مأكول وهو يزداد بالسمن ولحم الخيل ليس كذلك لهما قوله عليه الصلوة والسلام ليس على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه وله ما روي ان عمر رضي الله عنه كتب الى ابي عبيدة في صدقة الخيل خير اربابها ان شاؤا ادوا عن كل فرس دينارا وان شاؤا قوموها واخذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم والفرس فيما رواه محمول على فرس الغازي لما روي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه كذا في الينابيع الفتوى على قولهما ولا شيء في البغال والحمير لغير تجارة لقوله عليه الصلوة والسلام ليس في الكسعة صدقة الكسعة الحمير فاذا لم تجب في الحمير لا تجب في البغال لانها من نسلها ويوجب ابو يوسف في الفصلان جمع فصيل وهو ولد الناقة والحملان جمع حمل بفتح الميم وهو ولد الغنم والعجاجيل جمع عجول بكسر العين وتشديد الجيم وهو ولد البقرة واحدة منها وشيئا اخذ لا تجب في المسائل تصوير المسألة بان تكون لرجل مثلا خمس وعشرون ناقة وثلاثون بقرة واربعون غنما فولدت اولادا قبل تمام الحول فهلكت الامهات وبقي الاولاد او استفاد صغارا فهلكت المسان ثم تم الحول عليها ففي وجوب الزكوة فيها ما سمعت من الخلاف حكي عن ابي يوسف رحمه الله انه قال سألت ابا حنيفة عن اربعين حملا فقال تجب فيها شاة مسنة فقلت له

ف

الوجه

انه لو وجب ما هو اكثر من قيمة الحمل وفيه اضرار وخلاف السنة فتامل ساعة فقال يؤخذ فيها حمل فقلت له ايؤخذ الحمل في الزكوة فتامل ساعة ثم قال لا شيء فيها فاخذ بقوله الاول زفر وبقوله الثاني ابو يوسف وبقوله الثالث محمد وفي الحقايق من المشايخ من رد هذا وقال مثل هذا من الصبيان محال فما ظنك بابي حنيفة رحمه الله ومنهم من قال لا معنى لرده لشهرته انه امتحن ابا يوسف رحمه الله انه هل يهتدي الى طريق المناظرة فلما عرف انه يهتدي فقال قولا معقولا قيل هذا من مناقب ابي حنيفة حيث لم يضع من اقاويله شيء فاخذ كل مجتهد قولا منها وجه قول ابي يوسف رحمه الله انه لو وجب فيها ما وجب في الكبار لتضرر به المالك ولو لم يجب لتضرر به الفقير فوجبت واحدة رعاية للجانبين ووجه قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله انه لو اخذ من الصغار ما يؤخذ من الكبار لكان اضرارا ولو اخذ واحدة منها لادى الى تقدير المقادير الشرعية بالرأي وذا ممنوع فلا يجب فيها شيء ووجه قول زفر رحمه الله ان اسم الابل والبقر والغنم يتناول الصغار والكبار حتى لو حلف لا يأكل لحم الابل حنث باكل الفصيل ونعد الصغار من الكبار لتكميل النصاب فيجب فيها ما يجب في الكبار اعلم ان ايجاب واحدة من الفصلان انما يبتدأ في خمس وعشرين واما فيما دونه فعن ابي يوسف رحمه الله لا يجب شيء وفي رواية عنه يجب في خمس فصيل خمس فصيل وفي العشر خمسا فصيل هكذا الى خمس وعشرين

فصل في زكوة النقدين

يجب خمسة دراهم في مائتي درهم لما روي انه عليه الصلوة والسلام كتب الى معاذ رضي الله عنه خذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم توزن عشرتها بسبعة يعني الدراهم المعتبرة في النصاب هو ان تكون بحيث توزن عشرتها بسبعة مثاقيل اعلم ان المثقال وهو الدينار عشرون قيراطا والدرهم اربعة عشر قيراطا فسبعة مثاقيل تكون مائة واربعين قيراطا فعشرة دراهم تكون كذلك وكل قيراط خمس شعيرات قيل كانت الدراهم مختلفة الى زمان عمر رضي الله عنه صنف منها كل عشرة دراهم عشرة مثاقيل وصنف منها كل عشرة ستة مثاقيل وصنف منها كل عشرة خمسة مثاقيل كل درهم ثلاثة اخماس مثقال فطلب عمر رضي الله عنه الخراج باكبر الدراهم فشق ذلك عليهم فشاور عمر الصحابة رضوان الله عليهم فاجتمع رايهم على ان يجمعوا من كل صنف عشرة ويأخذوا ثلثه فصار المجموع احدا وعشرين مثقالا وثلثه سبعة مثاقيل وتتعلق الاحكام به كالزكوة والخراج ونصاب السرقة والديات والمهور وغالب الفضة فضة اي ان كان الغالب في الدراهم المغشوشة الفضة بحيث لو احرقت لا يتخلص الغش من الفضة بل يحترق يكون في حكم الفضة فان غلب الغش بحيث لو احرقت لا يتخلص منها الفضة

فصار الدرهم اربعة عشر قيراطا

Copyright © King Saud University